فاكثر اي اكثر من عضو فعليه دم لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذكر
في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وفي اقل منه اي اقل من عضو
صدقة لقصور الجناية اي في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما هو مذكور في الاصل
وسائر المتون وهذا اختيار صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم وصححه
صاحب البدايع وغيره وفي المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم وان كان
دونه فصدقة اعتبارا بالحلق والفرق على الظاهر ان القياس انه يتعلق وجوب
الدم بحلق الكل الا انا اقمنا الربع مقام الكل بالعادة والعادة ما جرت في
الطيب بالاقتصار على ربع العضو بل يطيبون العضو كاملا بخلاف الحلق وقال
محمد في اقل من عضو يجب بقدره من الدم ولا شي اي لا جزاء على ذلك الغير
الذي طيبه ولو كان محرما وهذا بالاجماع كما في الطرابلسي والعضو كالراس
واللحية والشارب واليد والفخذ ونحو ذلك اي كالكف ونحوه قال الفارسي
في منسكه وفي الجامع الصغير محرم خضب كفه بالحنا يجب دم جعل الكف عضوا
كاملا انتهى ثم ان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو اي لا بالطيب وان كان
كثيرا فبالطيب اي فالعبرة بالطيب لا بالعضو وهذا هو الصحيح كما قاله شيخ
الاسلام وغيره توفيقا بين الاقوال واختلف المشايخ في الفاصل بين الكثير والقليل
كما في الطيب فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالراس والوجه ونحوهما والقليل ما
دون ذلك كذا فسره هشام عن محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير ربع العضو والقليل
ما دونه والكثير منه اي من الطيب ككفين من ماء وكف من الغالية او كف من
المسك كذا فسره الفارسي وصاحب المحيط والقليل منه اي الطيب ككف
من ماء الورد فلو طيب بالقليل عضوا اي كاملا فاكثر اي اكثر من عضو فعليه
دم كما اي كما يجب عليه دم لو طيب بالكثير اي من الطيب عضوا اي كاملا او اقل
اي من عضو ولو طيب بالقليل اي من الطيب اقل من عضو فعليه صدقة فالصدقة
مشروطة بشرطين احدهما قلة الطيب وثانيهما اقل من العضو والدم بواحد
اي بشرط واحد وهو اما طيب كثير ولو في بعض العضو واما عضو كامل ولو طيب
قليل ففي المبسوط استلم الركن فاصاب يده او فمه خلوق كثير فعليه دم

والساق والعضد

والساق والقدم

وان

وان كان قليلا فصدقة انتهى ولو طيب اي المحرم جميع اعضايه في مجلس واحد
فعليه دم واحد لاتحاد الجنس وان كان اي تطييب الاعضا في مجالس فلكل اي
فعليه لكل مجلس اي على كل عضو كفارة على حدة اي سواء كفر اولا عندهما وقال
محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى ولو طيب مواضع متفرقة اي من جسده
يجمع ذلك اي من كل عضو فان بلغ عضوا اي كاملا فعليه دم والا اي وان لم
يبلغ عضوا بل كان دونه فصدقة اي فعليه صدقة واذا كان الطيب في ثوبه
اي المحرم شبرا في شبر اي مقدارهما طولا وعرضا فهو داخل في حد القليل
فان مكث اي دام عليه يوما او ليلة كاملة فعليه صدقة والا اي وان لم يدم عليه
يوما او ليلة بل دون ذلك فقبضة اي تجب عليه قبضة من طعام كذا في المجرد
والفتح ولو لبس ثوبا اي ثوب احرام مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران مشبعا
بفتح الباء صفة مصبوغا او ربط في طرفه اي طرف ثوبه مسكا او كافورا او عنبرا
كثيرا اي بما يفوح منه رائحة الطيب فدام عليه اي الملبوس او المربوط يوما
كاملا او ليلة كاملة فعليه دم وفي الاقل اي من اليوم او الليلة صدقة
كذا في خزانة الاكمل والولوالجية وغيرهما واليه اشار في المبسوط ولو ربط العود
فلا شي عليه اي وان وجد ريحه كما في البحر الزاخر ولو علق بكسر اللام المخففة
اي انعلق بثوبه شي كثير من خلوف البيت بفتح الخاء المعجمة وضم اللام طيب مركب
من زعفران ونحوه على ما في النهاية فعليه دم كذا في المحيط ولو كان الخلوف الذي
اصابه قليلا فصدقة اي قالوا اجب عليه صدقة ولو دخل بيتا قد اجمر فيه
بضم الهمزة وكسر الميم اي بخر فيه وطال مكثه في البيت فعلق بثوبه ريحه اي البخور
فلا شي عليه كذا في البدايع والفتح والبحر الزاخر ولو اجمر اي المحرم ثوبه فعلق
به اي بثوبه كثير من الطيب فعليه دم والا اي وان لا يكون كثيرا بل يسيرا
فصدقة وان لم يعلق به شي كثير فلا شي عليه اي اصلا فكان المرجع في الفرق بين
القليل والكثير اي في طيب الثوب العرف اذ كان اي عرف هناك والا اي
وان لم يكن ثم عرف فما يقع عند المبتلى بفتح اللام اي في راي المبتلى به ولا باس بشم
الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام اتفاقا سواء كان له جرم او لا الا عند محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)